

٩ - الالغاء والتأجيل :

يحق للبلدية الغاء أو تأجيل أى بند من بنود العطاء ولا يحق للمتعهد طلب أى تعويض أو علاوة مقابل ذلك الالغاء أو التأجيل سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً لاى بند من البنود .

٩ - الانذارات :

لا يشترط في الانذار أو الاخطار أو التنبيه الموجه من قبل المستخدم الى المتعهد ان يكون بواسطة كاتب العدل بل ان الكتاب الرسمي الموقع من قبل المستخدم يفي بهذا الغرض .

١٠ - الاختلاف :

إذا ظهر أى اختلاف أو تناقض في الشروط الفنية وجدول الكميات والمخططات فيكون المرجع لحل الخلاف هو الرجوع لثلاث متعهدين من الدرجة الاولى ويعملون في هذا المضمار وان قرارهم يعتبر حلاً نهائياً لكل خلاف .

١١ - النماذج :

أ - على المتعهد ان يهيئ نماذجاً من جميع المواد والادوات والوازم التي ينوى استعمالها في هذا التعاقد ويقدمها للمهندس المشرف للموافقة عليها وكل نموذج يوافق عليه يحفظ في الورشه بعد التوقيع عليه من قبل المهندس المسؤول والمتعهد وفي حالة الاستيراد الخارجي وتعذر الحصول على النماذج يمكن الاكتفاء بالموافقة على كتالوجات الشركات المصدرة .

ب - على المتعهد قبل المباشرة بأى عمل من الاعمال موضوع البحث في التعاقد صنع نموذج عن هذا العمل وعرضه على المهندس المشرف للموافقة عليه ويحق للمهندس المشرف طلب تغيير النماذج التي يراها مخالفة للشروط او تعديلها وعلى المتعهد القيام بهذا التغيير او التعديل مهما تكرر الطلب حتى الوصول الى الشكل الذي يوافق عليه المهندس .

١٢ - التفتيش والكشف :

في خلال تقدم العمل ولغاية موعد تسليمه النهائي يعهد المتعهد في كل حين الى اقامة جميع التسهيلات المعقولة الالفيه لممثلي البلدية للكشف في الموقع على العمل المنجز او الذي يعمل على انجازه . ليس من شأن الكشف والموافقة على الاعمال المنجزة والتي يعمل على انجازها من قبل المهندس او مثله او على اللوازم والمواد سواء تلك الموجودة في موقع العمل او مكان الصنع ان يعفى المتعهد من التزامه بالقيام بالعمل مع تقيده بالعقد واحكامه والشروط والمواصفات والمخططات يجب ان يكون كل عمل قد انجز من الدرجة الاولى وبحاله مرضيه تاماً عند استلام العمل وكل عمل سواء كان منجزاً او غير منجز او كل المواد التي رفضها المهندس ينبغي رفعها فوراً من موقع العمل . ينطبق حق المهندس في الرفض كذلك على العمل الذي اقر ووفق عليه سابقاً في حالة ظهور أى عيب فني او اختلاف عن العينات او المواصفات المقررة مع تحميل المتعهد كافة العطل والضرر .

١٣ - التباين بين المخططات والمواصفات :

في حالة ظهور تباين بين المخططات والمواصفات وجدول الكميات من حيث السماكات ونوعية المواد والالقيسه على المتعهد التقيد بالمواصفات وجدول الكميات وحاسب بموجبها او حسب تعليمات المهندس الخطيه .

١٤ - فروق العمله :

الدفع يكون بالبيعه بالبريد ولا يجوز المطالبه بأى فرق للعمله مهما كانت الظروف .